

مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

باب في بيان أحكام الوقف صح وقف مملوك وإن بأجرة ولو حيوانا ورقيقا كعبد على مرضى لم يقصد ضرره وفي وقف كطعام تردد على أهل للتملك كمن سيولد وذمي وإن لم تظهر قرابة أو يشترط تسليم غلته من ناظر ليصرفها أو ككتاب عاد إليه بعد صرفه في مصرف وبطل على مصرفه وبطل على معصية وحربي وكافر لعمسجد أو على بنيه دون بناته أو عاد لسكنى مسكنه قبل عام أو جهل سبقه لدين إن كان على محجوره أو على نفسه ولو بشريك أو على أن النظر له أو لم يحزه كبنر وقف عليه ولو سفيها أو ولي صغير أو لم يخل بين الناس وبين كعمسجد قبل فلسه وموته ومرضه إلا لمحجوره إذا أشهد وصرف الغلة له ولم تكن دار سكناه أو على وارث بمرض موته إلا معقبا خرج من ثلثه فكميراث للوارث كثلاثة أولاد وأربعة أولاد وعقبه وترك أما وزوجة فيدخلان فيما للأولاد وأربعة أسباعه لولد الولد وقف وانتقض القسم بحدوث ولد بحبست وقفت وتصدقت إن قارنه قيد أو جهة لا تنقطع أو لمجهول وإن حصر ورجع إن انقطع لأقرب فقراء عصبة المحبس وامرأة لو رملت عصب فإن ضاق قدم البنات وعلى اثنين وبعدهما على الفقراء نصيب من مات لهم إلا كعلى عشرة حياتهم فيملك بعدهم وفي كقنطرة ولم يرج عودها في مثلها وإلا وقف لها وصدة لفلان فله أو للمساكين فرق ثمنها بالاجتهاد ولا يشترط التنجيز وحمل في الإطلاق عليه كتسوية أنثى بذكر ولا التأبيد ولا تعيين مصرفه وصرف في غالب وإلا فالفقراء ولا قبول مستحقه إلا الص المعين الأهل فإن رد فكمنقطع واتبع شرطه إن جاز كتنخيص مذهب أو ناظر أو تبدئة فلان بكذا وإن من غلة ثاني عام أو إن لم يقل من غلة كل عام أو أن من احتاج من المحبس عليه باع أو إن تسور عليه قاض أو غيره رجع له أو لوارثه كعلى ولدي ولا ولد له لا بشرط إصلاحه على مستحقه كأرض موظفة إلا من غلتها على الأصح أو